

## قرارات مجلس الوزراء للجلسة رقم 17 في 2012 /4/24

في

- [اتحادي](#)
- [الادارة العامة](#)

1. قيام الامانة العامة لمجلس الوزراء بممارسة المهمات الآتية اضافة الى مهامها الاعتيادية وهي تنسيق السياسات والبرامج الحكومية بين مختلف وزارات الدولة ومؤسساتها ومتابعة خطط وبرامج الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتقديم التقارير اللازمة بشأنها الى ريس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وتحفيز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للالتزام بحسن تنفيذ وتطبيق القوانين والتشريعات النافذة بما يحقق المصلحة العامة وينسجم مع برامج الحكومة واولوياتها وبكفل فاعلية الاداء الحكومي واحالة القضايا الخلافية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات المعروضة عليها الى اللجان الوزارية القطاعية او مجلس الوزراء حسب طبيعتها وتبليغ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء او ريسه للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها واحالتها الى مجلس الوزراء عند عدم الالتزام او التنفيذ واخذ الاجراءات اللازمة لغرض ترشيحات التعيين في المناصب التي تستلزم عرضها على مجلس الوزراء ودراسة وعرض وايداء الراي في مشروعات القوانين والمواضيع الاخرى المرسلة من مؤسسات الدولة الى مجلس الوزراء وللمجلس اخذ ما يراه مناسباً والاجابة على مخاطبات وزارات الدولة ومؤسساتها عن جميع المسائل التي تتطلب موافقة الجهة العليا باعتبارها المرجعية لتلك المؤسسات وتفسير القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء او ريسه وممارسة اي مهمات اخرى يحددها مجلس الوزراء او ريسه ووحدة الخطابات الصادرة من الامانة العامة الى الوزارات والجهات وتتحدد مخاطبات الوزارات والجهات الى الامانة العامة بالمواضيع التي تتطلب عرضها على مجلس الوزراء واللجان القطاعية ولا تصدر الامانة العامة قرارات او توجيهات خارج قرارات او توجيهات مجلس الوزراء .

2. اقرار توصية لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن قيام وزارة التجارة بشراء (8.700) طن من مادة العدس الاحمر بمبلغ مقداره (8.760.000) دولار من تخصيصات الوزارة لمفردات البطاقة التموينية بغية توزيعها على المواطنين في شهر رمضان القادم .

3. استثناء العقد المبرم بين وزارة النقل وشركة (KRUPP THYSSEN) الالمانية بشأن شراء (30) الف طن من حديد سكة بسعر مقداره (1191) دولار للطن الواحد من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 المعدلة بشأن قيام الشركة الالمانية باخطار الجانب العراقي في حالة نشوء سبب خارج ارادة الطرفين وتسبب في تاخير تنفيذ التزامات الطرف الثاني دون ان تحدد مدة لهذا الاخطار وان يكون الحد الاعلى للغرامات التأخيرية بنسبة (5%) بدلا من (10%) من مبلغ العقد .

4. تكليف وزارة التجارة بمراجعة كافة الوكالات التجارية حول استيفائها الشروط المطلوبة وفق القانون العراقي وتوجيه الوزارات بالزام الشركات الاجنبية المصنعة او الموردة بالاستغناء عن التعامل مع الوكالات الاقليمية والاستعاضة عنها بالوكالات التجارية الوطنية لشركات عراقية مسجلة في العراق وفقاً للقانون العراقي .

[للطباعة](#)

[Save as Word Document](#)

[PDF Version](#)

وثائق قانونية ذات العلاقة: [قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000](#)

- [اتحادي](#)
- [الادارة العامة](#)

Source URL (retrieved on 2018-03-25):

<http://www.iraq-ig-law.org/ar/content/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-17-%D9%81%D9%8A-424-2012>